الباب الثاني
معرفة الحديث وتخريجه

أ. معرفة الحديث عاما

١. تعريف الحديث ونشأته

الحديث مستق من حدَث حُدُوثًا حَداثَةً اى الجديد.[1] الحديث جمع من حِداثٌ والحادث والأحاديث بمعنى الجديد.[2] الحديث لغة ضد القديم ويستعمل في قليل الخبر اى الكلام وكثيرة لحدوثه شيأ فشيأ، والكلام يراد به ترة القول الدال على المعنى وأخرى المعنى القائم بالنفس.[3] عند عجاج الخطيب في كتابه، أن الحديث هو الخبر يأتي على القليل والكثير، وجمعه أحاديث.[4]

---

[1] مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزي آبادي: *القاموس المحيط*، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥)، ص: ١٥٢.

[2] الجديد بمعنى "*yang baru*". أنظر، Ahmad Warson Munawwir, *Kamus Al-Munawwir Arab-Indonesia* (Yogyakarta: Pustaka Progressif, 1984), p. 242.

[3] أنظر، مُحَمَّد محفوظ: *منهج ذوي النظر*، (بيروت: دار الثقافة الإسلامية، ١٩٧٤)، ص: ٨. انظر أيضا، مُحَمَّد طاهر الجوابى، *متن الحديث النبوي الشريف*، (بيروت: مؤسسات، ١٩٨٦)، ص: ٥٩. أنظر ايضا، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: *تدريب الراوى*، .....، *المرجع السابق*، ص: ٢٢.

[4] مُحَمَّد عجاج الخطيب: *أصول الحديث*،.....، *المرجع السابق*، ص: ٢٦.

الحديث قد عرفه جمهور العلماء إصطلاحا هو كل ما أضيف للنبي ﷺ.[5] وعند محمود الطحان، أن الحديث إصطلاحا كل ما من النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.[6] قال السخاوى، أن الحديث إصطلاحا فهو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام.[7]

ذهب عجاج الخطيب، ان الحديث مرادف للسنة، لأنها هى كل ما أثر عن الرسول ﷺ قبل البعثة وبعدها، ولكن إذا اطلق لفظ الحديث انصرف غالبا لما يروي عن النبي ﷺ بعد النبوة إما من قوله او فعله او اقراره، وعلى هذا فالسنة أعم من الحديث.[8] ولكن عند المحدثين أن السنة إصطلاحا هى ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو

---

[5] مُحَمَّد محفوظ: *منهج ذوي النظر.....*، *المرجع السابق*، ص: ٨. أنظر أيضا، صبحي الصالح: *علوم الحديث .....المرجع السابق*، ص: ٥. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: *تدريب الراوى*، .....، *المرجع السابق*، ص: ٢٢.

[6] محمود الطحان: *تيسير.....*، *المرجع السابق*، ص: ١٥. أنظر أيضا، حسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل: *مصطلح الحديث.....*، *المرجع السابق*، ص: ١١.

[7] الإمام شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الشخاوى: *فتح المغيث شرح الفية الحديث*، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ص: ٢١.

[8] مُحَمَّد الحضرى: *تاريخ التشريع الإسلامي*، (مصر: مطبعة السعادة، ١٩٥٤)، ص: ٢٧.

بعدها، وعند الأصوليين أن السنة إصطلاحا هى ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.[9] ولكن في كتاب الأخر أن السنة هى كل ما أثر عن النبي ﷺ بعد البعثة أو قبلها كتحنثه في غار حراء من قوله وفعله وتقريره وصفاته. وهكذا، عند المحدثين أن الحديث مرادف للسنة.[10] لأنهم أنْ يعرفوا الحديث والسنة نحو تجميع الإخبار الذى أضيف للنبي ﷺ، ثم يرويه الصحابة حتى نشوء روايته إلى مخرج الحديث مثل المخرجين في كتب التسعة وكتب المسند وغيرهم بحيث أن تعريف السنة والحديث مرادفان بنظر وضع النبي ﷺ مثل القدوة للمسلمين. لذالك، أن السنة والحديث كلاهما محتويان إلى كل ما من الرسول ﷺ. ولكن بعض المحدثين أن يفرقوا بينهما، إذا كانوا أن يروا الحديث ما ينقل عن الرسول ﷺ، وأما السنة ما كان عليه العمل المأثور في الصدر الأول، هكذا قد ترد أحاديث تخالف السنة المعمول بها.[11] السنة مجموع ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو

---

[9] مصطفي السباعى: *السنة*، (القاهرة: الدار القومية، ١٩٤٩)، ص: ٥٣.

[10] مُحَمَّد عجاج الخطيب: *أصول الحديث.....*، *المرجع السابق*، ص: ١٩. أنظر أيضا، مُحَمَّد عجاج الخطيب: *السنة قبل التدوين*، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١)، الطبعة الخامشة، ص: ١٦.

[11] *نفس المرجع*، ص: ٢٥.

تقرير.[12] رأي صبحى الصالح أن السنة ليست مساوية للحديث، لأنها لغة بمعنى الطريقة. فتطلق على الطريقة الدينية التى سلكها النبي ﷺ في سيرته المطهرة. فلذالك كان الحديث على العام شاملا قول النبي وفعله، فأما السنة خاصة بأعمال الرسول ﷺ.[13] أطلق الأصوليون لفظ الحديث بالسنة القولية التى تتصل بالحكم لأن عندهم إذا أطلق على الواسع من القول فقط، فلذا لا يسمى بالحديث بل بالسنة. لأنها عندهم أعم منه وتشمل قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره مما يصلح ان يكون دليلا لحكم شرعي.[14]

عند المحدثين أن الحديث مرادف للخبر الذي تعريفه أوسع من الحديث. لأن الخبر ليس كل ما عن النبي ﷺ فقط، بل عن الصحابة والتابعين. هكذا لأنهما يشملان إلى ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. وقال بعضهم أيضا أن الحديث كل ما جاء عن الرسول ﷺ، وأما الخبر كل ما جاء عن غيره. ويفرق بينهما، لأن كل حديث خبر ولا عكس.[15] قال البغوي أن الخبر لغة ما ينقل ويتحدث به،

---

[12] مُحَمَّد الحضرمى: *تاريخ التشريع الإسلامي*،.....*المرجع السابق*، ص: ٣٥.

[13] صبحي الصالح: *علوم الحديث ومصطلحه*،.....*المرجع السابق*، ص: ٦.

[14] مُحَمَّد عجاج الخطيب: *أصول الحديث*.....، *المرجع السابق*، ص: ١٩.

[15] *نفس المرجع*، ص: ٢٧. أنظر، محمود الطحان: *تيسير مصطلاح الحديث*.....، *المرجع السابق*، ص: ١٥.

واصطلاحا أنه مطابق للمذهب الأول في السنة والأثر والحديث في العموم والشمول. وهذا هو الأشهر والأصح.[16]

وهكذا أن الحديث إصطلاحا يرادف الأثر عند جمهور المحدثين فالخبر والحديث والأثر ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، فتطلق على الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ وتطلق على الحديث الموقوف على الصحابي وعلى الحديث المقطوع أى الموقوف على التابعي، ويسمى كل واحد من هؤلاء أثرا وحديثا وخبرا، ولكن الأثر يستعمل خاصة فيما يروى عن الصحابي أو التابعي من قول النبي ﷺ أو فعله.[17] لذا، أن الأثر مرادف للحديث والخبر. لأن الأثر كل ما أضيف إلى النبي ﷺ وما أضيف إلى الصحابة والتابعين، إلا أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أثرا والمرفوع خبرا.[18] عند محمود الطحان بنظر لفظ الأثر لغة بمعنى بقية الشيء بحيث أن الأثر إصطلاحا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال.[19]

---

[16] أبو محمد حسين بن مسعود البغوي: شرح *السنة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ص: ٢٢-٢٣.

[17] حسن محمد مقبولي الأهدل: *مصطلح الحديث*.....*المرجع السابق*، ص: ١١.

[18] صبحي الصالح: *علوم الحديث ومصطلحه*،.....*المرجع السابق*، ص: ٢٨.

[19] أنظر، محمود الطحان: *تيسير مصطلاح الحديث*.....، *المرجع السابق*، ص: ١٦.

٢. مكانة الحديث في التشريع ووظائفه

قد ورد في القرأن والسنة ما يدل على ان الرسول ﷺ يستقل بالتشريع ووجد في السنة أحكام كثيرة لم يظهر لها أصل قرآني فمما ورد في قوله تعالى، "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر.[20] ففي أية المذكورة آنفا امرنا بإطاعة الله ورسوله.[21]

قد كان الحديث في الدرجة الثانية بعد الكتاب العظيم. وهو بيان للكتاب وشرح له وزيادة عليه. فشأن البيان أن يكون في المرتبة الثانية من المبين، فان النص الاصلي أساس. وشأن التفسير بناء عليه لبناء البيان. وإن كانت زيادة عليه فلا اعتبار بها الا اذا خلا الكتاب منها، وذالك دليل تقدمه عليها.[22] وهكذا أن حديث النبي ﷺ من التشريع الإسلامي. لأن له ﷺ وظيفة بالنسبة للقرأن الكريم متعددة المهام يعني:[23]

---

[20] سورة النساء ٤:٥٩.

[21] مُحَمَّد عبد العزيز الخولي: *مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث*، (بيروت: دار الكتب، د.ت)، ص: ٩.

[22] *نفس المرجع*، ص:٦-٧.

[23] أبو مُحَمَّد حسين بن مسعود البغوي: *شرح السنة...*، *المرجع السابق*، ص: ١٥.

١) أن مُحَمَّد ﷺ مبين ومفسر للقرأن، قال الله تعالى: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون.[24]

٢) محدد لمعالم الحق حين يختلف الناس فيها قال الله تعالى في القرأن الكريم: "وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون.[25]

٣) المعلم للناس أحكام التشريع وهو المقوم لسلوكهم والمزكي لنفوسهم قال تعالى: لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين.[26]

للرسول ﷺ غرض مهم لتبليغ كتاب الله تعالى إلى الأمة. لذالك، منزلة النبي ﷺ لأمته في هذه الدنيا لتبيين الكتاب الكريم وشرح آياته وتصريح الإجمال من قوانينه وتبيين لما كان فيه أن المسلمون لم يمكنوا لتفهيم القرأن من الآيات اللآتى بعضهن مشكلات حقيقة الا بالتفهيم ما من النبي ﷺ. لأن كل ما منه ﷺ من التشريع

---

[24] سورة النحل ١٦:٤٤.

[25] سورة النحل ١٦:٦٤.

[26] سورة آل عمران ٣:١٦٤.

الاسلامى الذى يحتاجوه المسلمون لتفريق ما بين الحلال والحرام.[27] وذهب مُحَمَّد يونس أن للحديث غرضين: أولا، تبيين القرأن الكريم. وثانيا، الاستقلال بتشريع الأحكام.[28] لذالك، وجب على المسلمين لإتباع ما من النبي ﷺ. لأن مجموع ما من النبي ﷺ يدل على ثلاثة براهين: أولا، حجة لدلالة المعجزة على صدق ما من النبي ﷺ. ثانيا، حجة لدلالة رسول ﷺ لاينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى كقوله تعالى: وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى".[29] وثالثا، وجود أمر الله تعالى في القرأن ايانا باتباعه.[30]

ب. معرفة التخريج عاما

١. تعريف التخريج

---

[27] مُحَمَّد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي: *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ص: ١٠٧.

[28] محمود يونس: *علم مصطلح الحديث.....*، *المرجع السابق*، ص: ٤.

[29] سورة النجم ٥٣:٣-٥٤.

[30] أنظر مُحَمَّد الغزالي: *المستصفي من علم الأصول*، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠١٠)، ص: ٢١٣.

التخريج لغة هو ما يدور في معناها على الظهور والبروز.[31] عند آل حميد أن التخريج يطلق على الإستنباط أوعلى التوجيه أوعلى التدريب.[32] التخريج في أصل اللغة اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد. وعند المحدثين أن التخريج يطلق على عدة معان:[33]

١) يطلق على معنى الدلالة في مصادر الأصلية وعزوه إليها.

٢) يطلق على إخراج الأحاديث من بطون الكتب وروايتها.

٣) يطلق على ابراز الحديث لرجال اسناده الذين خرج الحديث من طريقهم.

وبناء على المعنى الثالث يمكننا أن معنى التخريج اصطلاحا هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التى أخرجه بسنده.

٢. أهمية التخريج وغرضه وإفادته

لاشك أن معرفة التخريج من أهم ما يجب على كل مشتغل بالعلوم الشرعية أن يعرفه ويتعلم قواعده وطرقه ليعرف كيف يتوصل إلى الحديث في مواضعه الأصلية التي صنفها أئمة المحدثين بحيث أن

---

[31] أنظر البيان عن ذلك، أبو مُحَمَّد عبد المهدى بن عبد القادر بن عبد الهادي: *طرق تخريج حديث*، (مصر: دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٩٨٧) ص: ١٢.

[32] *نفس المرجع.*

[33] محمود الطحان: *أصول التخريج ودراسة الأسانيد*، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٧٨)، ص: ٧-٩.

الحاجة لذالك لايسوغ لمن ان يشتهد بأي حديث أو يرويه إلا بعد معرفة من رواه من المصنفين في كتابه مسندا.[34]

الغرض من التخريج هو معرفة مصدر الأحاديث الأصلية التي سيبحثها الباحث لنيل صحة الحديث الصحيح أو الضعيف أو المقبول أو المردود الذي يريد حد الصحيح كما يلي: سند الحديث متصل بنقل العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه ولا يكون شاذا ولا مردودا ولا معللا بعلة قادحة وقد يكون مشهورا أو غريبا.[35] هكذا أن الحديث الصحيح له خمسة شروط هى:[36]

---

[34] أبو محمّد عبد المهدى بن عبد القادر بن عبد الهادي: *طرق تخريج حديث.....*، *نفس المرجع*. وانظر محمود الطحان: *أصول التخريج.....*، *المرجع السابق*، ص: ١٢.

[35] ابن كثير الدمشقي: *اختصار علوم الحديث.....المرجع السابق*، ص: ١٢. أنظر هذا البيان في كتاب الأخر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: *تدريب الراوى.....*،*المرجع السابق*، ص: ٢٢. انظر ايضا، أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي: *التقريب والتيسير.....*، *المرجع السابق*، ص: ١١. فالصحيح ينقسم إلى سبعة اقسام: (احدها) وهو أصحها ما أخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم متفق عليه، و(الثاني) ما انفرد به البخاري، و(الثالث) ما انفرد به مسلم، و(الرابع) ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما، و(الخامس) ما هو على شرط البخاري وحده، و(السادس) ما هو على شرط مسلم وحده، و(السابع) ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المتعمدين وليس على شرط واحد منهما. أنظر أكثر البيان من ذلك، أبو الفضل عبد الرحمن

١) اتصال السند، فهو أن يكون الراوى قد سمع ما رواه عن الذى فوقه مباشرة بحيث لا يكون هناك راو محذوف في السند، فيخرج بهذا الشرط المنقطع والمعضل والمعلق والمرسل، فهذا الأنواع لم يتصل سندها.

٢) عدالة الراوى: معناها ملكة في النفس تحمل صاخبها على ملازمة التقوى والمروءة.

٣) ضبط الراوى ضبطا تاما: أن يكون الراوى يقظا واعيا لما سمعه وتحمله حافظا عالما لما يرويه إن حدث من حفظه، فاهما إن حدث بالمعنى.

٤) عدم الشذوذ: معناه أن لا يكون الحديث شاذا. وأما الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

٥) عدم العلة: أن يكون الحديث معلولا. والعلة سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهرة السلامة. والعلة الظاهرة القادحة كالإرسال والخفية كالتدليس.

بن الحسين العراقي: *فتح المغيث.....المرجع السابق*, ص: ٢٤. وأنظر ايضا، مُحَمَّد جمال الدين القاسمي: *قواعد التحديث.....المرجع السابق*، ص: ٧٩.

[36] انظر حسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل: *مصطلح الحديث.....، المرجع السابق*،ص: ١٠٣-١٠٥. انظر ايضا، مُحَمَّد عثمان: *مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه*، (القاهرة: مكتبة القرأن، ١٩٩٦)، ص:٦٥.

وحاله من حيث القبول والرد، ولكن في التخريج له فوائد كثيرة كالتالي:[37]

١) معرفة مصدر الحديث؛ فالتخريج يستطع الباحث أن يعرف من أخرج الحديث ومكانه في كتب الأصلية.

٢) جمع أكبر عدد من أسانيد الحديث، فبالتخريج يتوصل الباحث لمواضع الحديث من مصدره.

٣) معرفة الإسناد بتتبع الطرق، فبالوصول إلى طرق الحديث.

٤) معرفة حال الحديث بناء على كثير الطرق، فقد نقف من طريق ضعيف أوبوجود الطرق الأخري صحيحة.

٥) تحديد من لم يحدد من الرواة.

٦) زوال الحكم بالشذوذ.

٧) بيان أعلام الحديث.

٨) بيان المدرج.

٩) بيان النقص.

١٠) تمييز المهمل من رواة الاسناد.

١١) تعيين المبهم في الحديث.

١٢) بيان معنى الغريب.

---

[37] *نفس المرجع*، ص: ١١-١٤.

ج. الجرح والتعديل

الجرح لغة هو أثر فيه بالسلاح واصطلاحا هو بيان لعيوب رواة الحديث التي لأجلها تسقط عدالتهم ويكون حديثهم في عداد الضعاف.[38] الجرح عند المحدثين هو الطعن في راو الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه.[39] وذهب عجاج الخطيب أن الجرح لغة مصدر من جرحه يجرحه، إذا احدث في بدنه جرحا يسمح بسيلان الدم منه، واصطلاحا هو ظهور وصف في الراوى يثلم عدالته أو يخل بحفظه وضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته أو عدم قبولها.[40] الجرح بضم الجيم هو اسم للجرح، ولكن لفظ الجرح بفتح الجيم لغة وهو التأثير في الجسم بالسلاح واصطلاحا فهو وصف الراوى بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردها.[41]

---

[38] أنظر ذلك البيان، سهيل حسن عبد الغفار: *دراسات في قواعد الجرح والتعديل وعلم الرجال*، (بيروت لبنان: دار الصدق، د ت) ص: ١٦.

[39] أنظر نور الدين عتر: *منهج النقد في علوم الدين*، (بيروت: دار الفكر، دت)، ص: ٩٢.

[40] مُحَمَّد عجاج الخطيب: *أصول الحديث.....*، *المرجع السابق*، ص: ٢٦٠.

[41] عبد العزيز بن مُحَمَّد بن ابراهيم العبد اللطيف: *ضوابط الجرح والتعديل*، (المدينة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٠ هـ)، ص: ١٠-١١.

التعديل مشتق من مادة "عدل". العدل لغة هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور. العدل اصطلاحا هو من لم يظهر في أمر دينه ومروءته ما يخل بهما فيقبل لذلك خبره وشهادته إذا توفرت فيه بقية الشروط.[42] والتعديل لغة هو التسوية: أى تقويم الشيء وموازنته بغيره واصطلاحا هو وصف الروای بما يقتضي قبول روايته، والقبول هنا على اطلاقه فيشمل على وجهين يعني: من تقبل روايته وتعتبر في مرتبة الصحيح لذاته ومرتبة الحسن لذاته. ولكن استعمال لفظ التعديل في الإصطلاح هو بمعني التوثيق. لذالك، أن اصول لفظ التعديل هو الحكم بعدالة الراوي ولكن هذا قد استعملت هنا بمعنى أشمل هو التوثيق: أى الحكم بعدالة الراوي وضبطه معا لأن هذا أساس قبول خبر الراوي.[43] التعديل متعلق بالعدالة أى ملكة تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة، والعدل أى المسلم البالغ العاقل السالم من اسباب الفسق وخوارم المروءة.[44]

---

[42] مُحَمَّد عجاج الخطيب: *أصول الحديث.....المرمع السابق*، ص: ٢٦٠.

[43] أنظر أكثر البيان، عبد العزيز بن مُحَمَّد بن ابراهيم العبد اللطيف: *ضوابط الجرح والتعديل.....المرجع السابق*، ص: ١٠-١١.

[44] نفس *المرجع*، ص: ١٢. المملكة هى الصفة الراسخة، وأما التقوى فهو فعل المأمورات واجتناب المنهيات، والمروءة هو آداب نفسانية تحمل مراعاتها على التحلي بمحاسن الأخلاق وجميل العادات ويرجع في معرفتها إلى العرف، فيختلف باختلاف الأشخاص والبلدان،

كان في علم الجرح والتعديل الحكم على رجال الإسناد الذي لا يمكن أبدا البدء بدراسة الاسناد إلا بعد معرفة قواعد الجرح والتعديل ومعرفة شروط الراوى المقبول وكيفية ثبوت عدالته وضبطه والأمور الأخرى المتعلقة بهذه المباحث. وأما تلك الرواية تشترط في قبول الراوى أربعة شروط، الأول: أن يكون الراوى بالغا أى ما يحصل به البلوغ وهذا الشرط للأداء لا للتحمل إجمالا. والثاني: أن يكون عاقلا، وهذا لابد منه في حال الأداء والتحمل. والثالث: أن يكون مسلما وهذا الشرط للأداء ويجوز أن يكون تحمل مارواه. والرابع: ان يكون عدلا مستورا. والخامس: أن يكون الراوى ضابطا لما يرويه.[45] ولكن أجمع أئمة الحديث شرطين أساسيين عن قبول الراوى كما يلي:

فحكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة. انظر، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضر: *تحقيق الرغبة في توضيح النخبة*، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٦ ه)، ص: ٥٧-٥٨.

[45] مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد: *توضيح الأفكار.....*، *المرجع السابق*، ص: ١١٤-١١٦. انظر البيان عن ذلك، مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي: *ظفر الأماني*، (بيروت: جار ابن حزم، ١٩٩٧)، ص: ٥٠٤. انظر ايضا، مُحَمَّد عجاج الخطيب: *أصول الحديث ومصطلحه.....المرمع السابق*، ص: ٢٢٩-٢٣٢.

العدالة[46] أى أن يكون الراوى مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، والضبط[47] أى أن يكون الراوى غير سوء الحفظ ولا فاحش الغلط ولا مخالفا للثقات ولا كثير الأوهام ولا مغفلا.[48]

كان في علم الجرح والتعديل إحتاج طرق تحمل الحديث وأدائه الذين المذكورين فيما يلي؛ أولا، السماع هو أن يقرأ الشيخ من حفظه أو من كتاب والحضور يسمعون لحفظه سواء أكان التحمل للأملاء أم لغيره كحدثنا وسمعنا وسمعت وأخبرنا وانبأنا وانبأني وغيرهم. ثانيا،

---

[46] العدل في علم الحديث هو ان يكون الراوي مسلما ومكلفا اى بالغا عاقلا ولو عبدا أو امرأة، فلا يقبل كافر ومجنون وصبي، ولم يتركب فسقا ولاخرم مروءة. أنظر، مُحَمَّد محفوظ بن عبد الله الترمشي: *منهج ذوي النظر*،.....*المرمع السابق*، ص: ٩.

[47] الضبط في اصطلاح الحديث هو، "يقظة المحدث عند تحمله ورسوخ ما حفظه في ذاكرته وصيانة كتابه من كل تغيير إلى حين الأداء". انظر، مُحَمَّد طاهر الجوابي: *متن الحديث النبوي الشريف*، ،.....*المرمع السابق*، ص: ١٧٨. عند عجاج الخطيب، أن الضبط فهو تيقظ الراوى حين تحمله وفهمه لما سمع وحفظه لذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء ويتنول الضبط الحفظ في الصدر كما يتنول الحفظ في الكتاب، هكذا فالمراد أن يكون الراوى حافظا إن حدث من حفظه وحافظا لكتابه من دخول التحريف أو التبديل أو النقص عليه إن حدث من كتابه. أنظر أكثر البيان من ذلك، مُحَمَّد عجاج الخطيب : *أصول الحديث*.....*المرجع السابق*، ص: ٢٣٢.

[48] محمود الطحان: *أصول التخريج*.....، *المرجع السابق*، ص: ١٤١-١٤٢.

القراءة على الشيخ هى يسمعها أكثر المحدثين "العرض" أو "عرض القراءة"، لأن الطالب يعرض القرأن عل العالم ما يقرؤه كما يعرض القرأن على المقرى نحو قرأت على فلان. ثالثا، الإجازة هى التحمل في السماع من لفظ العالم وفي القراءة بلفظ المتحمل خبرنا وحدثنا إجازة انبأنا إجازة. رابعا، المناولة هى أن يعطي المحدث تلميذه حديثا أو أحاديث أو كتابا ليرويه عنه كأن يناول الشيخ تلميذه كتابا من مروياته كناولنا وناولني. خامسا، المكاتبة هى أن يكتب العالم بحفظه أو يكلف بغيره بأن يكتب عنه ببعض حديثه لطالب حاضر عنده أو لشخص غائب عنه ويرسل الكتاب مع من يتق به نحو كتب إليّ فلان واخبرني به مكاتبة. سادسا، إعلام الشيخ هو أن يعلم الشيخ تلميذه بأن هذا الحديث أو الكتاب من مروياته. سابعا، الوصية هى أن يوصى العالم قبل سفره أو قبل موته بكتاب من مروياته لشخص بروايته عنه. ثامنا، الوجادة هى أن يجد شخص كتابا بخط من عاصره وعرف خطه سواء لقيه أو يلقه أو بخط من لم يعاصره. وكان في التعارض ثلاثة أقوال يعني: أولا، تقديم الجرح على التعديل ولو كان المعدلون أكثر من الجارحين. ثانيا، يقدم العدل على الجرح إذا كان

المعدلون أكثر من الجارحين. ثالثا، إذا تعارض بينهما لا يرتجح أحدعما الا بمرجح.[49]

ليس جميع الرواة الذين نقلوا الحديث على درجة واحدة من الحفظ والعلم والضبط. وهكذا، كان في ذلك مراتب التعديل والجرح. وأما مراتب التعديل كتالي: المرتبة الأولى، تكون بكل ما يدل على المبالغة في التعديل بصيغة أفعال التفضيل نحو: أوثق الناس وأضبط الناس وليس له نظير وغير ذلك. والمرتبة الثانية، كأن يقال فلان لا يسأل عنه أو عن مثله. والمرتبة الثالثة، تكون بما تأكد توثيقة بصفة من الصفات الدالة على العدالة والتوثيق نحو: ثقة ثقة وثقة مأمون وثقة حافظ وغيرهم. والمرتبة الرابعة، تكون بما يدل على العدالة بلفظ شعر بالضبط مثل ثبت ومتقن وحجة وعدل حافظ وعدل ضابظ وغيرذلك. والمرتبة الخامسة، تكون بكل ما يدل على التعديل والتوثيق بما لا يشعر بالضبط والإتقان نحو صدوق ومأمون ولا بأس به. والمرتبة السادسة، تكون بكل ما يشعر بقربه من التجريح كقرن صفة المرتبة السابقة بالمشيئة، مثاله: شيخ وليس ببعيد من الصواب وصويلح وصدوق ان شاء الله.[50]

---

[49] *نفس المرجع*، ص: ٢٣٣-٢٤٤.

[50] مُحَمَّد عجاج الخطيب : *أصول الحديث.....المرجع السابق*، ص: ٢٧٥-٢٧٦.

وأما مراتب الجرح يعني: المرتبة الأولى، تكون بكل ما يدل على المبالغة في الجرح كأكذب الناس وركن الناس. والمرتبة الثانية، تكون بالجرح بالكذب أو بالوضع نحو كذاب ووضاع. والمرتبة الثالثة، تكون بكل ما يدل على اتهامه بالكذب أو الوضع نحو متهم بالكذب أو الوضع أو يسرق الحديث أو يدل على تركه نحو هالك ومتروك أو ليس بثقة. والمرتبة الرابعة، تكون بكل ما يدل على ضعفه الشديد نحو رد حديثه وطرح حديثه وضعيف جدا وليس بشيئ ولا يكتب حديثه. والمرتبة الخامسة، فيها كل ما يدل على تضعيف الراوي أو اظطرابه في الحفظ كمظطرب الحديث أو لا يحتج به أو ضعفه أو ضعيف أو له مناكير. والمرتبة السادسة، تكون وصف الراوي بوصف يدل على ضعفه ولكنه قريب من التعديل نحو ليس بذاك القوي وليس بحجة وفيه ضعيف وغيره أوثق منه.[51]

د. نقد الحديث

النقد لغة فهو خلاف النسيئة، وتمييز الدارهم وغيرها والوازن من الدراهم واختلاس النظر نحو الشيء ولَدْغ الحية.[52] النقد لغة هو

---

[51] *نفس المرجع*، ص: ٢٧٦-٢٧٧.

[52] انظر ذلك المصدر، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزي آبادي: *القاموس المحيط*.....، *المرجع السابق*، ص: ٢٩٢.

من نقد ينقد نقدا وتنقدا الدراهم وغيرها: ميزها ونظرها ليعرف جيدها من رديئها واظهرما به من العيوب او المحاسن.[53] النقد فهو انتقاد التي يصلنا من خلالها ما يروى عن رسول الله ﷺ.[54] وبكذا أن نقد الحديث هو تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والحكم على الرواة توثيقا وتجريحا.[55]

هـ. معرفة نقد السند عاما

١. تعريف نقد السند وغرضه وأهميته

السند لغة: المعتمد وسمي كذالك لأن الحديث يستند إليه ويعتمد عليه، وإصطلاحا هى سلسلة الرجال الموصلة للمتن.[56] عند

---

[53] أنظر أكثر البيان، لويس مألوف: *المنجد في اللغة والأعلام*، (بيروت: دار المشروق، ٢٠٠٣)، ص: ٨٣٠.

[54] صلاح الدين بن احمد الأدلبي: *منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي*، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٩٨٣)، صفحة: ٣٠.

[55] مُحَمَّد مصطفى الأعظمي: *منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه*، (الرياض: مكتبة الكوثر، ١٩٩١)، ص:٥.

[56] مُحَمَّد عجاج الخطيب: *أصول الحديث.....*، *المرجع السابق*، ص: ١٦. أنظر أيضا، سعدبن عبد الله آل حميد: *طرق تخريج الحديث*، (الرياض: دار علوم السنة، ٢٠٠٠)، ص: ٢٤. السند يسمي الإخبار عن طريق المتن لإعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عيليه، ولكن الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله. هكذا فهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما، وقال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء

ابن منظور أن السند لغة ما ارتفع من الأرض.[57] السند هو الإخبار عن طريق المتن، من قولهم فلان سند أى معتمد، فسمى سندا لإعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عيله. والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله. فعلى هذا السند والإسناد يتقاربان في معني الإعتماد.[58] والإسناد عرفه بعضهم بأنه، "رفع الحديث إلى قائله واستعمله جمهور المحدثين في نفس معني السند"، وقال ابن جماعة: "المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد".[59]

أما الغرض في بحث صحة الإسناد الذى يفعله الباحث لأنْ يعرّف الأحاديث ويلخصهم بين الصحيح[60] أو الضعيف[61].

واحد. أنظر اكثر البيان من ذلك، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: *تدريب الراوى.....*، *المرجع السابق*، ص: ٢٢.

[57] مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور: *لسن العرب*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥)، المجلد الثاني، ص: ٦١٣.

[58] مُحَمَّد بن مطر الزهراني: *عمل الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع*، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، الطبعة الأولى، ص: ١٢. مسفر عزم الله الدميني: *مقاييس نقد متون السنة*، (الرياض: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية، ١٩٨٤)، ص: ٤٩.

[59] مُحَمَّد طاهر الجوابي.....، *المرجع السابق*، ص: ٨٧.

[60] الحديث يقال له صحيحا إذا كان متصلاً سنده بأن سلم من سقوطه فيه بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه بنقل عدل ضابط عن مثله ولم يكن شاذ

للدلالة على أهمية الإسناد من الإسلام التى ستذكر فيما يلي طائفة من أقوال السلف رحمهم الله. هذه الدلالة يعني:[62]

١) لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

ولامعللا. أنظر، مُحَمَّد محفوظ بن عبد الله الترمشي: *منهج ذوى،.....المرجع السابق*، ص: ٩. بكذالك أن الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذه وعلة. وأنظر أيضا أكثر البيان، أبو الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي الفارسي: *جواهر الأصول.....المرجع السابق*، ص: ٣٣. وانظر، ابن كثير الدمشقي: *اختصار علوم الحديث.....المرجع السابق*، ص: ١١. وأنظر، مُحَمَّد جمال الدين القاسمي: *قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث*، (بيروت: دار احياء السنة النبوية، ١٣٢٤ ھ)، ص: ٧٩.

[61] الضعيف لغة من الضعف بضم الضاد وفتحها: ضد القوة واصطلاحا هو الحديث الذي سنده عن صفة الحسن خلا اى بأن لم يجتمع فيه صفات الحديث الحسن المتقدمة فضلا عن صفات الصحيح، ولذا لم يذكره فإنه ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد. أنظر، نفس *المرجع*، ص: ٣١. انظر ايضا، الإمام أبي زكري يحي بن شرف النووي الدمشقي: *التقريب والتيسير لمعرفة.....المرجع السابق*، ص: ١٤. ولكن عند أبو الفيض الفارشي أن الضعيف هو ما لم يجمع شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة، هكذا أيضا كما قاله ابن كثير الدمشقي في اختصار علوم الحديث. أنظر، أبو الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي الفارسي: *جواهر الأصول.....المرجع السابق*، ص: ٣٤. وانظر ايضا، ابن كثير الدمشقي: *اختصار علوم الحديث.....المرجع السابق*، ص: ١٥. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: *تدريب الراوى*، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٩)، ص: ١٤٤.

[62] مُحَمَّد مطر الزهراني: *علم الرجال.....، المرجع السابق*، ص: ١٧-١٩.

٢) إن الإسناد وسيلة لتمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة مما يترتب عليه معرفة أحكام أو تعاليم الدين.

٣) ولم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة.

٤) إن الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل.

٥) إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمهم وحديثهم إسناد، وإنما هى صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياؤهم وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات.

٦) نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الإتصال، نقل خص الله عز وجل به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها. وأما مع الإرسال والإعتضال فمن هذا النوع كثير من نقل اليهود بل هو أعلى ما عندهم إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى عليه السلام كقربنا فيه من مُحَمَّد ﷺ.

٢. قواعد الصحة ومقايس في نقد السند

وضع العلماء قواعدة دقيقة لمعرفة الحديث إما الصحيح أو الحسن أو الضعيف. وهكذا، ذكروا أهم القواعد لتمييز الموضوع من صحيح السند بإيجاز هذه العلامات فيما يلى:[63]

١) أن يعترف راوى الحديث بكذبه ويقر بإختلاقه.

٢) وجود قرينة تقوم مقام الإعتراف بالوضع كأن يروى عن شيخ لم يلقه أو يروى عن شيخ في بلد لم يرحل إليه أو يروى عن شيخ ولد بعد وفاته أو توفي هذا الشيخ والراوى صغير لايدرك.

٣) أن يتفرد راو معروف بالكذب برواية حديث ولا يرويه ثقة غيره فيحكم على روايته بالوضع.

٤) والقرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى.

و. معرفة نقد المتن عاما

١. تعريف نقد المتن وغرضه وأهميته

المتن لغة هو ما صلب وارتفع من الأرض وإصطلاحا المتن بمعنى ما ينتهى إليه السند من الكلام.[64] المتن هو ما اكتنف الصلب

[63] مُحَمَّد عجاج الخطيب: *السنة.....*، *المرجع السابق*، ص: ٢٣٩-٢٤٠. انظر ايضا، صلاح الدين بن احمد الأدلبي.....، *المرجع السابق*،: ٢٠٦-٢٠٧.

من الحيوان وبه شبه المتن من الأرض، ومَتُنَ الشيءُ قوي متنُه، ومنه حبل متين، فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء.[65]

وأما الغرض في بحث صحة الإسناد الذى يفعله الباحث لأنْ يعرّف الحديث المقبول[66] والمردود.[67]

---

[64] محمود الطحان: *تيسير مصطلاح الحديث.....*، *المرجع السابق*، ص: ١٦. أنظر أيضا، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: *تدريب الراوى.....المرجع السابق*، ص: ٢٣. وأنظر أيضا، صلاح مُحَمَّد مُحَمَّد عويضه: *تقريب التدريب*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩)، ص: ٨. ولكن عند القاموس، المتن لغة: النكاح، والحلف، والضرب، أو شديده، والذهاب في الأرض، والمد، وما صلب من الأرض وارتفع. مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزي آبادي: *القاموس.....*، *المرجع السابق*، ص: ١١١١.

[65] مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور: *لسن العرب*،.....المرجع السابق، ص: ٨٠٣. ولكن عند السيوطي أن المتن فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني، وقال ابن جماعة أنه ينتهي إليه غاية السند من الكلام، من المماتنة وهي: المباعدة في الغاية، لأنه غاية السند. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: *تدريب الراوى.....*، *المرجع السابق*، ص: ٢٣.

[66] المقبول هو ما ترجح صدق المخبر به، وحكمه هو وجوب الإحتجاج والعمل به. أنظرْ محمود الطحان: *تيسير مصطلح الحديث*، (سورابيا: شركة بنكول انداه، ١٩٨٥) ، ص: ٣٢. في الكتاب الأخر أن المقبول هو ما يحتج به وذلك هو ما وجدت فيه شروط الصحة أو الحسن وهو أربعة اقسام: أولا، صحيح لذاته هو ما رواه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف. وثانيا، صحيح لغيره هو ما اشتمل من صفات القبول السابقة على أدناها ولكن وجد ما يجبر القصور كأن ورد من طريق آخر أو طرق. وثالثا، حسن لذاته فهو ما نقله عدل خفيف الضبط متصل السند عن مثله غير معلل ولا شاذ. ورابعا، حسن لغيره هو المتوقف في قبوله ولكن وجد فيه ما يرجح جانب القبول

٢. قواعد الصحة ومقايس في نقد المتن

أما من أهم القرائن التي تدلها المحدثون لتمييز الموضوع في صحيح المتن:[68]

١) كل حديث يخالف الحقائق التاريخية التي جارت في عصر النبي ﷺ أو اقترن بقرائن تثبت بطلانه.

٢) فساد المعني، كالأحاديث التي يكذبها الحس مثل حديث: الباذنجان لما أكل له وهو شفاء من كل داء.

٣) ما يناقض نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

كأن يكون في إسناده مستور الحال أو سوء الحفظ. انظر عن ذلك، علوى عباس المالكي وحسن سليمان النوري: *ابانة الأحكام*، (دط، دت) ص: ١٤-١٥.

[67] المردود هو ما لم يترجح صدق المخبر به، وأن حكمه لايحتاج به ولا يجب العمل به. انظر ايضا، *نفس المراجع*. وذهب المالكي والنوري أن المردود فهو ما لم تتوفر فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن فهو لا يحتج به، وهو قسمان: المردود بسبب السقط من الاسناد وسبب الطعن في الرواة. فالمردود بسبب السقط خمسة انواع: معلق ومرسل ومعضل ومنقطع ومدلس. وأما المردود بسبب الطعن اربعة انواع: موضوع ومتروك ومنكر ومعلل. *نفس المرجع*، ص: ١٥-١٦.

[68] مُحَمَّد عجاج الخطيب: *السنة قبل.....المرجع السابق*، ص: ٢٤٢-٢٤٧. انظر، أحمد عمر هاشم: *السنة النبوية في مواجهة التحدي*، (بيروت: منشورات المكتبة العصرية، دت)، ص: ١١٤-١١٧. انظر، صلاح الدين بن احمد الأدلبي: *منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي*، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٩٨٣)، صفحة: ٢٠٧-٢٠٨. انظر، مُحَمَّد عجاج الخطيب: *اصول الحديث.....المرجع السابق*، ص: ٤٣٣-٤٣٦.

٤) كل حديث يدعي تواطؤ الصحابة على كتمان أمر وعدم نقله.

٥) موافقة الحديث لمذهب الراوى وهو متعصب مغال في تعصبه.

فعند المحدثين أن في نقد متون الحديث مقاييس كما المذكور الآتي:[69]

١) عرض الحديث على القرأن.[70]

٢) عرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض.[71] وبكذا كان هذا العرض ينتاج على وجهين: الإدراج[72] والإضطراب[73]

٣) عرض الحديث بعضها على بعض.[74]

---

[69] مسفر عزم الله الدميني: *مقاييس نقد.....المرجع السابق*، ص: ١١٧-١١٩.

[70] *نفس المرجع*.

[71] *نفس المرجع*، ص: ١٣٣-١٣٤.

[72] الإدراج في اصطلاح المحدثين وهو ما يدخله الراوى على الأصل المروي متصلا به دون فصل بذكر قائله بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال فيُتوفهم أن الجميع من ذلك الأصل المروي. انظر، *نفس المرجع*، ص: ١٣٤.

[73] الإضطراب فهو الحديث الذي يروي على أوجه مختلفة متقاربة، وإنما سمي مضطربا إذا تساوت الروايات. فإن رجحت إحداهما بإي وجه من أوجه الترجيح فالحكم للراجحة، ولا يوصف الحديث حينئذ بالإضطراب. انظر، *نفس المرجع*، ص: ١٤٠.

٤) عرض متن الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية.[75]

٥) ركاكة لفظ وبعده معناه هو مما لايشبه كلام الأنبياء وبعد المعنى وكونه مما لا يقوله النبي ﷺ إما لسخفه وتفاهته أو دلالته على أمر ليس من عادة النبي ﷺ الأمر به أو النهي عنه أو لأن الحس والتجربة الإنسانية تدل على بطلانه.[76]

٦) مخلفة الحديث للأصول الشرعية والقواعد المقررة.[77]

٧) اشتمال الحديث على "أمر منكر"[78] أو "مستحيل".[79]

بنظر البيان فيما تقدم قد صرح الخاطب البغدادي معايير نقد المتن في الحالات التالية:[80]

---

[74] انظر، *نفس المرجع*، ص: ١٦٣.

[75] انظر، *نفس المرجع*، ص: ١٨٢.

[76] انظر، *نفس المرجع*، ص: ١٩٥.

[77] انظر، *نفس المرجع*، ص: ٢٠٧-٢١٨.

[78] يراد بأمر منكر هو ما ينكر صدوره من النبي ﷺ أو من غيره من الأنبياء لأن إيمانهم بالله تعالى يمنع من نسبة المنكر إلى أحد منهم. *نفس المرجع*، ص: ٢٢١.

[79] ويراد بالمستحيل هنا ما هو مستحيل في ذاته وما هو مستحيل بالنسبة للبشر وإن كان ليس مستحيلا في قدرة الله تعالى. *نفس المرجع*، ص: ٢٢١.

[80] انظر ذلك البيان عن معايير نقد الحديث، صلاح الدين بن احمد الأدلبي: *منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي.....المرجع السابق*، صفحة: ٢٣٦. ولكن عنده يلخص معايير نقد الحديث في أربعة وجوه هي: أولا، عدم مخالفة القرآن العظيم. وثانيا، عدم مخالفة

١) إذا كان منافيا لحكم العقل.

٢) إذا كان منافيا لحكم القرأن الثابت الحكم: أى إذا كان الحكم المستفاد من النص القرأني ثابتا محكما.

٣) إذا كان منافيا للسنة المعلومة: أى إذا كانت السنة قد تثبت بطريق العلم لا بالظن

٤) إذا كان منافيا للفعل الجاري مجرى السنة.

٥) إذا كان منافيا لأى دليل مقطوع به.

٦) إذا كان معارضا لخبر آحادي آخر.

الثابت من الحديث والسيرة النبوية. وثالثا، عدم مخالفة العقل أو الحس أو التاريخ. ورابعا، كونه مما يشبه كلام النبوة. *نفس المرجع*، ص: ٢٣٨.